

فَقِيرُ الصَّادِقِ

تَأْلِيفُ

فَقِيرُ الْعَصْرِ سَيِّدُ حُرِّيَّةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمُرْجِعُ الْمَجَاهِدُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَادِقُ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ ظِلُّهُ

الجزء الرابع عشر

روحانی، سید محمد صادق، ۱۳۰۳.

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق / تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، قم: آيين دانش، ۱۳۹۲، ج ۴.

۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۴۰-۵:۱۴ / شیانک دورہ: ۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹

وضعت فهرست نویسی : فیا

یادداشت: عربی

نادر داشت: چاپ قبله: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیق بر کتاب تنصیر المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: تمایه.

موضوع: علامه حلی. حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. ق. تنصیر المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقہ جعفری --- قرن ۸ ق۔

شناسه افزوده: علامه علی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ ه.ق. تبصرة المتعلمين. شرح

رود بندي ديوي: ۲۹۷:۳۴۲

رده بندی کنگرد: ۱۳۹۲/۲۱/۲۸ ت ۶۸/۳/۱۸۲ BP

شماره کتابشناسی ملی ۲۲۴۲۸۶

وقتہ الصادق

الجزء الرابع عشر كتاب الحج

سماحة آية الله العظمى السيد محمد باقر الحسينى الروحانى دام ظلّه

اعداد و اخراج: جمع من الفضلاء

الناشر: آيين دانش قم المقدسة

الطبعة: الخامسة / الأولى لهذه الدار

الكمية: دورة ١٠٠٠

تاريخ الطبع: ١٤٣٥ هـ / ق / ٢٠١٤ م

دمك (الدورة): ٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٢٦-٩

٩٧٨-٦٠٠-٦٣٨٤-٤٠-٥ : دممك (١٤ ج)

المطبعة:
 دانش:

عنوان الناشر: ابدان - قم - شارع خاكفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵۳۶۶۱۶۱۲۶-۷)

توزيع: منشورات کلیہ شروق (هاتف: ۰۲۵۳۷۸۳۸۱۴۴)

فهرس الموضوعات

٧	في النيابة
٨	نيابة المخالف
١١	اعتبار البلوغ والعقل
١٦	نيابة المجنون
١٧	عدم اعتبار العدالة
٢١	اعتبار الفقاهاة
٢٣	عدم اشتغال ذمة النائب بحجّ واجب
٢٤	عدم اعتبار المماثلة في النيابة
٢٦	استنابة الصّورة
٣٠	شرائط المنوب عنه
٣٣	النيابة عن المخالف
٣٦	اعتبار البلوغ والعقل
٣٨	حقيقة النيابة وشروطها
٤٤	شرائط النيابة
٤٧	التبرّع عن الميّت في الحجّ
٥٢	نيابة الواحد عن المتعدّد
٥٦	موت الأجير قبل تمام الحجّ
٦٥	موت الأجير قبل تمام الحجّ
٧٦	وجوب تعيين نوع الحجّ في الإجارة
٨٥	عدول النائب عمّا عُيّن له من الطريق

- ٩١ تعدد الإجارة للحجّ في سنة واحدة.
- ٩٤ حكم الإجاريتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما.
- ٩٦ ولو اقترنت الإجارتان أو اشتبهت السابقتان منهما.
- ٩٨ تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأوّل.
- ١٠١ حكم الأجير المحدود أو المحصور.
- ١٠٤ لو أفسد الأجير حجّه.
- ١١٢ تملك الأجير الأجرة بالعقد.
- ١١٦ استئجار الأجير يبره على الحجّ.
- ١١٨ الاستئجار للحجّ مع ضمان الميت عنه.
- ١٢٠ فصل / في الوصيّة بالحجّ.
- ١٢٢ الحجّ الموصى به يخرج من الأصل أو التمسك.
- ١٢٣ حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين.
- ١٢٦ إذا لم يعين الموصي الأجرة اقتصر على الأقلّ.
- ١٣١ إذا لم يعين عدد الحجّ.
- ١٣٦ إذا عيّن مقداراً لا يكفي للحجّ.
- ١٤١ إذا عيّن للحجّ أجرة لا تكفي.
- ١٤٦ إذا صالحه داره على أن يحجّ عنه.
- ١٤٨ من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحجّ.
- ١٥٨ حكم حجّ من أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ.
- ١٦٢ الفصل الخامس / في الحجّ المندوب.
- ١٦٥ النيابة في الطواف.
- ١٧١ الباب الثاني: في أنواع الحجّ.
- ١٧٤ حجّ التمتع.

١٧٨	صورة حَجِّ التَّمَتَّع
١٧٩	التَّمَتَّع فرضٌ من كان بعيداً عن مكة
١٨٢	حدُّ البُعد الموجب للتَّمَتَّع
١٩٠	اعتبار الحدِّ من المسجد أو مكة
١٩٢	من شكَّ في أنَّ وظيفته التَّمَتَّع أو غيره
١٩٨	من له وطنان داخل الحدِّ وخارجه
٢٠٥	حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار
٢١٠	حكم الأفاقي إذا صار مُقيماً بمكة
٢٢٠	مِيقَات التَّمَتَّع المُتَّبِع بمكة
٢٣٠	حَجَّ الأفراد والقران
٢٣٨	شرائط حَجِّ التَّمَتَّع
٢٤٠	التَّمَتَّع بالعمرة المفردة
٢٤٦	اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحج
٢٤٩	العمرة قبل أشهر الحج
٢٥٢	اعتبار كون الحج والعمرة في سنة واحدة
٢٥٧	اعتبار كون إحرام الحج من مكة
٢٦٣	اعتبار كون النسكين من واحد عن واحد
٢٦٦	خروج المُعْتَمِر عن مكة قبل الحج
٢٧٢	تنبيهات خروج المُعْتَمِر
٢٧٩	حدُّ الضيق المسوَّغ للعدول عن التَّمَتَّع
٢٩١	تنبيهات حدِّ الضيق المسوَّغ للعدول
٢٩٤	حكم الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن إتمام العمرة
٣٠٢	حدوث الحيض

٣٠٧	شُرَاطُ حَجِّ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ
٣٠٩	الطَوَافُ قَبْلَ الْمُضِيِّ إِلَى عَرَافَاتٍ
٣٢٠	تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ
٣٢٥	تَنْبِيهَاتُ التَّلْبِيَةِ
٣٢٨	وَجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ
٣٣٠	الْمَوَاقِيتُ
٣٣٣	مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ
٣٤٣	مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٣٤٨	مِيقَاتُ الْجُحْفِ
٣٥٧	حُكْمُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٣٦٠	مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالسُّجْدِ
٣٦٢	مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ
٣٦٤	مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ
٣٦٦	مِيقَاتُ مَنْ مَنَزَلَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ
٣٧١	مِيقَاتُ الصِّبْيَانِ
٣٧٥	مَحَازَاةُ الْمَوَاقِيتِ
٣٧٨	مَا بِهِ تَتَحَقَّقُ الْمَحَازَاةُ
٣٨٢	لَوْلَمْ يُوَدَّ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَحَازَاةِ
٣٨٤	مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ
٣٨٦	تَذْنِيبَانِ حَوْلَ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ
٣٨٩	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ